



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة: الكائن مقرها ، نائبها الأستاذ ، الكائن

من جهة

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للاداءات الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 ماي 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310370 طعنا في الحكم الإستئنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26 اكتوبر 2006 تحت عدد 37413 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 11-97-010 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1997 مع تعديله بحذف خطايا الأساس وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة ."

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد ان المعقبة خضعت الى مراجعة جبائية معمقة بعنوان سنتي 1994 و1995 في مادة الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات المحلية لفائدة صندوق التعويض المهني لصناعة النسيج والاداء على القيمة المضافة

أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري بتاريخ 29 أكتوبر 1997 تحت عدد 11-97-010 يقضي بإلزامها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة لبلاد التونسية قدره 166.047,040 دبعنوان أصل الأداء وخطايا الأساس والتأخير. فاعترض عليه أمام اللجنة الخاصة للتوظيف الإجباري بتونس التي أصدرت بتاريخ 31 ماي 1999 حكما يقضي بإقرار قرار التوظيف الاجباري طبق ما جاء بالتقرير التكميلي المؤرخ في 26 ماي 1999 وإلزام المعارضة بان تؤدي للإدارة مبلغ خمسة وخمسون ألفا ومائتان واثنان وأربعون دينارا وتسعمائة وستة وتسعون مليما (55.242,996) بعنوان أصل الأداء وحفظ حق الإدارة فيما زاد على ذلك من خطايا. فتولت كل من المطالبة بالأداء والإدارة الطعن فيه بالتعقيب لدى هذه المحكمة التي تعهدت بالقضيتين المرسمتين تحت عدد 33687 و33698 وأصدرت فيهما الدائرة التعقيبية للرئيس الأول قرارا بتاريخ 29 ديسمبر 2003 يقضي :

“أولا بضم القضية التعقيبية عدد 33698 للقضية التعقيبية عدد 33687 والقضاء فيهما بقرار واحد

-ثانيا: قبول مطالبي التعقيب شكلا وفي الأصل بالنسبة للقضية عدد 33698 نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة حكومية جديدة وبالنسبة للقضية عدد 33687 الرفض أصلا .

-ثالثا: حمل المصاريف القانونية على المطالبة بالضرية .”

فتولت الإدارة إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت فيها حكما المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة من نائب المعقبة الأستاذ احمد المعلاوي بتاريخ 20 جويلية 2009 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع تحميل المصاريف على الادارة المعقب ضدها بالاستناد إلى ما يلي :

أولا : مخالفة أحكام الفصلين 64 و66 من مجلة الضريبة وكذلك أحكام قانون 1996 المنظم

لحسابية المؤسسات بمقولة أنه لا يجوز قانونا قبول محاسبة المطالبة بالأداء ثم تركها جانبا وذلك بتأسيس التوظيفات المسلطة عليها بالاستناد إلى قرائن مأخوذة من معطيات خارج المحاسبة ويتعارض مع حجيتها طبق أحكام القانون عدد 112-96 بتاريخ 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات وعملا بأحكام الفصلين 25 و26 من القانون المذكور فإنه من الضروري

اعتماد المحاسبة كأساس لأعمال التوظيف وهي قرينة قانونية على معنى أحكام الفصل 480 من مجلة الالتزامات والعقود التي لا تقبل بينة لمعارضتها عملاً بأحكام الفصل 485 من م. ا. ع. وقد قامت الإدارة ودون أي وجه قانوني باستبعاد حسابية المعقبة عند قيامها بأعمال المراجعة وذلك بتأسيس التوظيفات المسلطة عليها على طريقة أعمال نسب استعمال 3,8 أمتار لإنتاج وحدة قانية للبيع كاستنادها في التوصل إلى النقص في كمية الأقمشة المستهلكة وكمية الأقمشة المنتجة والمقارنة بينها تماماً عن بعضها البعض في خصوص كمية الأقمشة المستهلكة وكمية الأقمشة المنتجة والمقارنة بينها ويعد من غير المستساغ قانوناً وواقعاً الوصول إلى رقم معاملات انطلاقاً من المواد المنتجة إلا متى أضيف لذلك كلا من تعديل مخزون المواد الأولية في بداية السنة ونهايتها وكل ذلك أفضى إلى تكوين أرقام معاملات وهمية لا تمت للواقع بصلة .

ثانياً: من حيث فقدان قرار التوظيف الإجباري للأسس الواقعية والقانونية التي تأسس عليها

عملاً بأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أن جوهر الخلاف يكمن في تحديد الإدارة لكميات القماش المستهلكة غير مستخرج من المحاسبة وينبغي على الإدارة تقديم كيفية توصلها للأمتار التي اعتمدها وفي صورة الرفض أو عدم التمكن من ذلك فمن المتجه استبعاد التوظيف المأخوذ من حسابية المواد وبناء على الفصل 66 من مجلة الضريبة والفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن على الإدارة إثبات عناصر التوظيف حتى يتم إلزام المطالبة بالضريبة بتقديم الحجة المعاكسة . وأن واجب إثبات المادة الجبائية محمول على الإدارة قانوناً وهي القاعدة التي كرسها فقه قضاء المحاكم .

ثالثاً: تحريف الوقائع المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار لواقع نشاط الخياطة الرفيعة بمقولة انه

من البديهي حسب مظروفات القضية أن الإدارة لم تعدل الشراءات أو المخزون أو غير ذلك وان الشراءات المستهلكة خلال سنتي 1994 و1995 لم يرتفع بالنسبة للسنة الثانية مقارنة بالسنة الأولى ويتبين أن محكمة التعقيب أخطأت لما لاحظت أن الشراءات المستهلكة لم ترتفع خلال سنة 1995 مقارنة مع 1994 وذلك عند اعتماد أثمانها وان تناقض جانب التوظيف عند اعتماد القيمة في مرحلة أولى ثم الأمتار في مرحلة ثانية مما يؤدي إلى استنتاجات متضاربة وهو العنصر الذي حدا بمحكمة التعقيب إلى الجزم بما يخالف الوقائع إذ لا يجوز القول بارتفاع كمية الأقمشة خلال سنة 1995 في حين أن قيمتها انخفضت مقارنة مع سنة 1994 .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 سنة 1972 المؤرّخ في عرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنيّة والتجارية

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بالنظام

المحاسبي للمؤسسات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم

12 أفريل 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد

في تلاوة ملخص

من تقريره, وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ

نائب المعقبة وتمسك

بمطلب التعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة المعقب ضدها التي أدلت بتقرير في الرد على مستندات

التعقيب في 1 مارس 2010 وتمسك به.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 افريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع

مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصلين 64 و66 من مجلة الضريبة وكذلك احكام قانون

1996 المنظم لحسابية المؤسسات:

حيث تمسك نائب المعقبة بأنه لا يجوز قانونا قبول محاسبتها شكلا ثم تركها جانبا

وذلك بتأسيس التوظيفات المسلطة عليها بالاستناد إلى قرائن مأخوذة من معطيات خارج

المحاسبة مضيفا أن هذا التمشي يتعارض مع قانون 1996 المنظم لحسابية المؤسسات وانه إعمالا

بأحكام الفصلين 25 و26 من القانون المذكور فانه من الضروري اعتماد محاسبتها كأساس

لأعمال التوظيف .

وحيث استقر فقد قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن مطابقة الحسبانية لمقتضيات لتشريع الخاسبي من حيث الشكل لا يعني بالضرورة سلامتها ونزاهتها من حيث المضمون . وانه يمكن للإدارة استبعاد تلك المحاسبة إذا ما ثبت عدم مطابقتها لحقيقة المداحيل المحققة .

وحيث طالما ثبت في قضية الحال وجود اخلالات على مستوى بعض التدوينات فان أعمال مصالح الجباية لتقنية حسابية المواد للتدقيق في المحاسبة المقدمة ومجارة محكمة الحكم المطعون فيه لها في ذلك لا ينطوي خلافا لما تمسكت به المعقبة على مخالفة لأحكام الفصلين 64 و66 من مجلة الضريبة ولا على خرق لأحكام قانون 1996 المنظم لحسابية المؤسسات الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المثار بهذا الخصوص .

ثانيا : عن المطعن المتعلق بفقدان قرار التوظيف الإجباري للأسس الواقعية والقانونية التي

تأسس عليها عملا بأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة :

حيث تمسك نائب المعقبة بفقدان قرار التوظيف للأسس الواقعية والقانونية الناتج عن اعتماد مصالح الجباية عند ضبط رقم المعاملات والأداءات المستوجبة على حسابية المواد والتي تم تأييدها من قبل محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن عملية التوظيف تأسست على أعمال تقنية حسابية المواد وذلك بعد وقوف مصالح الجباية على الاخلالات على مستوى بعض التدوينات المحاسبية .

وحيث تطبيقا للطريقة المذكورة تبين لمصالح الجباية وجود فارق بين كمية الأقمشة المستهلكة وكمية الأقمشة المنتجة وهو ما تم اعتباره نقصا في رقم المعاملات المحقق .

وحيث يتبين من خلال الحكم المطعون فيه أن المحكمة توصلت بما لها من صلاحيات واسعة كقاضي موضوع إلى انه لاشيء يوهن طريقة حسابية المواد المتبعة من طرف الإدارة خاصة في غياب تقديم المطالبة بالأداء لما يدحض ما توصلت إليه الإدارة الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد سليم المبنى مما يتعين معه رفض المطعن الراهن .

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار لواقع نشاط

الخياطة الرفيعة :

حيث تمسك نائب المعقبة بتحريف محكمة الاستئناف للوقائع المتمثل في اعتبار أن الإدارة لم تعادل الشراءات أو المخزون أو غير ذلك وان الشراءات المستهلكة خلال سنتي 1994 و1995 لم ترتفع بالنسبة للسنة الثانية مقارنة بالسنة الأولى .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المتقدم انه لم ينطو على أي تحريف لوقائع النزاع بل تأسس على معطيات موضوعية ثابتة بالملف وهي وجود نقص برقم المعاملات المصرح به بعدما تولت الإدارة التثبت من كمية الأقمشة المستعملة وتلك المنتجة خلال سنتي 1994 و1995 رغم استخدام كمية أرفع من القماش وتولت المحكمة بما لها من صلاحيات تقديرية تمحيص وتقييم تلك المعطيات دون أن يشوبها أي تحريف الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عماد الحزقي والسيدة مليكة الجندوبي وتلي علنا بجلسة يوم 26 افريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرر



محمد رضا العفيف

السيد


محمد فوزي بن حماد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
السيد
الإضاء: جلال الزويبي